CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: 5/10/ ١٩١٥٨
التاريخ: ٢٧ / ٥ / 1447 هـ
الموافق: ١٨ / ١١ / 2025 م

تعليمات السيولة القانونية للبنوك الإسلامية

رقم (١٥/2025)

في إطار قيام البنك المركزي بمراجعة وتحديث التعليمات الصادرة للبنوك وبشكل يتوافق مع أفضل الممارسات المصرفية، وبهدف تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك الاسلامية، فقد تقرر إصدار هذه التعليمات ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/12/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــافـــــظ
د. عادل الشركس

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo

هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

أولاً: الاسناد ونطاق التطبيق

1. صدرت هذه التعليمات سنداً لأحكام المادة (45/أ) من قانون البنك المركزي الأردني والمواد (42/أ/1)، (42/ب) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.
2. تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية، ويتم احتسابها وتطبيقها على مستوى فروع الأردن.

ثانياً: التعريف ومتطلبات الحد الأدنى من النسبة:

1. يجب على البنوك الاحتفاظ بمخزون كافي من الأصول السائلة غير المرهونة والتي يمكن تحويلها بسهولة وبسرعة إلى نقد لتلبية احتياجات البنك من السيولة بشكل يومي ضمن السيناريوهات المحددة بموجب هذه التعليمات.
2. تُعرّف نسبة السيولة القانونية **(Legal Liquidity)** على أنها نسبة إجمالي الأصول السائلة إلى إجمالي المطلوبات المرجحة، وفقاً للمتطلبات المحددة بهذه التعليمات.
3. يجب على البنك الاحتفاظ بنسبة السيولة القانونية بحيث لا تقل النسبة في جميع الأحوال عن (100%) بإجمالي العملات، وعن (70%) بالدينار الأردني. وتعتبر الحدود الواردة في هذه التعليمات الحد الأدنى لتطبيق النسبة.
4. يجب على البنك مراقبة وتقييم إجمالي احتياجاته من السيولة من العملات الأجنبية وإدارة مخاطر السيولة بما فيها تلك المتعلقة بحالات عدم التطابق (Mismatch) بين العملات وتحديد الفجوة المقبولة وذلك على مستوى كل عملة على حده، مع الأخذ في الاعتبار القيود المحتملة ومخاطر التغيرات المفاجئة في أسعار صرف العملات الأجنبية، وسيولة السوق ومدى قدرة البنك على تحويل الفائض من عملة ما إلى عملة أخرى.

ثالثاً: تعريف ومكونات الأصول السائلة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات (Liquid Assets):

1. تعتبر الأصول بشكل عام أصول سائلة إذا أمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة، ويجب على البنك التأكد من عدم وجود قيود تشغيلية تحول دون تسييل هذه الأصول عند الحاجة، وتدرج الأصول السائلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات حسب قيمتها الدفترية.
2. يتم ادراج الأصول السائلة التالية بالصافي بعد استبعاد اي أرصدة/ أوراق مالية مرهونة و/ أو محجوزة وكما يلي:

أ. تدرج الأصول التالية بوزن ترجيحي بنسبة 100%:

- النقد في الصندوق.
- صافي الأرصدة لدى البنك المركزي، بما يشمل الاحتياطي النقدي الالزامي.
- صافي الأرصدة وحسابات الاستثمار وحسابات الوكالة بالاستثمار لدى بنوك محلية ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
- صافي الأرصدة وحسابات الاستثمار وحسابات الوكالة بالاستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية خارجية.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان 11118 الأردن

- صـافي الأرصـدة وحسـابات الاسـتثمار وحسـابات الوكالة بالاسـتثمار لدى المركز والفروع الخارجية، بعد استبعاد الارصدة المخصصة لمقابلة رأسمال الفروع الخارجية (ان وجدت).
- الصـــكوك القابلة للتســـييل المصـــدرة أو المضـــمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسـسـات القطاع العام أو صـندوق النقد الدولي أو بنك التسـويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضـية الأوروبية أو بنوك التنمية على أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسـبة (صـفر%) حسـب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصـادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4، وأن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسـواق إعادة شـراء، ويدرج ضـمن هذا البند الصـكوك الصـادرة عن الحكومة الأردنية/ بكفالتها.

ب. تدرج المرابحات الدولية/ذاتية ومشـــتركة (بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها)، وذلك بالصافي بعد استبعاد الإيرادات المستقبلية المؤجلة:

البند	الـــــوزن الترجيحي
باقي على اسـتحقاقها شـهر أو أقل وتصـنيف المدين أو الكفيل لا يقل عن تصـنيف درجة الاستثمار.	%100
باقي على استحقاقها أكثر من شهر ولغاية ستة أشهر وتصنيف المدين او الكفيل لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار.	%75
باقي على استحقاقها أكثر من ستة أشهر ولغاية سنة وتصنيف المدين أو الكفيل لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار.	%50
باقي على استحقاقها شهر أو اقل وتصنيف المدين أو الكفيل يقل عن تصنيف درجة الاستثمار أو غير مصنف.	%50
باقي على استحقاقها أكثر من شـهر ولغاية سـنة وتصـنيف المدين أو الكفيل يقل عن تصنيف درجة الاستثمار أو غير مصنف	%25

ج. تدرج الأصول السائلة التالية بالأوزان الترجيحية المبينة إزاء كل منها:

البند	الـــــوزن الترجيحي
الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسـسـات القطاع العام أو بنوك التنمية متعددة الأطراف في حال كانت معطاة وزن مخاطر بنسـبة (20%) حسـب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصـــادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4، وأن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.	%85
الصكوك القابلة للتسييل المصدرة من شركات على أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صـادر عن مؤسـسـة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة حسـب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصـــادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4، وفي حال عدم توافر التصـنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصـنيفاً قصـير الأجل يعادل في جودته التصـنيف الائتماني طويل الأجل، وأن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.	%85

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

الصـــكوك المصـــدرة من شـــركات ذات تصـــنيف ائتماني طويل الأجل بين +A و-BBB أو ما يعادله، وفي حال عدم توافر التصـــنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصـنيفاً ائتمانيا قصـير الأجل يعادل في جودته التصـنيف الائتماني طويل الأجل، وأن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.	%50
المسـاهمات في رؤوس أموال الشـركات، على أن تكون الأسـهم متداولة بالأسـواق المالية الرسمية.	%50

رابعاً: مكونات المطلوبات المرجحة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات (Weighted Liabilities):

تدرج المطلوبات وفقاً لقيمتها الدفترية ويتم ترجيحها وفقاً للأوزان الموضحة أدناه:

البند	الـــــوزن الترجيحي
ودائع العملاء	
الحسابات الجارية وتحت الطلب	%30
حسابات الاستثمار المشترك (خاضعة لإشعار، توفير، أجل، شهادات إيداع)	%20
ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى:	
المتبقي على استحقاقها سنة فأقل	%100
المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة	%30
ودائع المركز والفروع الخارجية	
المتبقي على استحقاقها أقل من شهر	%75
المتبقي على استحقاقها شهر الى ستة شهور	%65
أكثر من ستة شهور الى سنة	%50
اجمالي المبالغ المقترضة	
المتبقي على استحقاقها اقل من شهر	%75
المتبقي على استحقاقها شهر الى ستة شهور	%65
المتبقي على استحقاقها أكثر من ستة شهور الى سنة	%50
شيكات وسحوبات برسم الدفع	%30
السقوف غير المستغلة من التسهيلات الائتمانية المباشرة	%25
الاعتمادات الصادرة والقبولات وكفالات الدفع	%30
الكفالات الأخرى	%3

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

خامساً: أحكام أخرى:

1. في حال استخدام البنك الإسلامي لأدوات توفير السيولة الصادرة للبنوك الإسلامية من البنك المركزي بموجب المذكرة رقم (2024/3) تاريخ 2024/2/20 يتم إدراج رصيد الصكوك التي تم رهنها مُقابل حساب القرض الحسن/ وكالة الاستثمار المُطلق لصالح البنك المركزي الأردني ضِمن بسط النسبة في بند (أوراق مالية حكومية/ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) وبوزن ترجيحي (100%)، وفي مقام النسبة يتم إدراج المبالغ مقابل اتفاقيات القرض الحسن ضِمن بند إجمالي المبالغ المُقترضة وبنسبة ترجيح (75%)، أما فيما يتعلق بالمبالغ المقابلة لاتفاقيات الوكالة بالاستثمار المطلق/ لصالح البنك المركزي الأردني فتُدرج في مقام النسبة ضِمن بند (ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة فأقل) و بنسبة ترجيح تبلغ (100%).
2. تستثنى السلف الممنوحة ضمن البرنامج الداخلي للبنك المركزي والموجهة لدعم قطاعات (الطاقة المتجددة، الصناعة، الزراعة، السياحة، تكنولوجيا المعلومات والاستشارات الهندسية وغيرها من القطاعات التي يحددها البنك المركزي) من مقام نسبة السيولة القانونية.
3. تستثنى حصيلة الاكتتابات في أسهم من بسط ومقام نسبة السيولة القانونية.
4. تعتبر الحدود الواردة في هذه التعليمات من الحدود الدنيا الواجب على البنوك الاحتفاظ بها بشكل مستمر وعلى البنوك توفير الأنظمة والموارد اللازمة لمراقبة التزام البنك بها بشكل مستمر.
5. تلتزم البنوك بتحميل مكونات نسبة السيولة القانونية والمقررة بموجب هذه التعليمات على نظام الرقابة المكتبية بشكل يومي وذلك في اليوم التالي لليوم المقصود، ويعتبر تقرير السيولة القانونية المحمل على نظام الرقابة المكتبية جزء من هذه التعليمات، ويُقرأ معها.
6. في حال تدني نسبة السيولة القانونية بالإجمالي أو الدينار عن الحد الأدنى المشار إليه في البند [ثانياً] من هذه التعليمات، يتم تطبيق أحكام المادة (42/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ويحدد الهامش المشار إليه بالمادة أعلاه بنسبة (3%) سنوياً.
7. تلغى كافة الاستثناءات الممنوحة للبنوك الإسلامية سابقاً (ان وجدت) بخصوص تطبيق نسبة السيولة القانونية، وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
8. يلغى العمل بتعليمات السيولة القانونية للبنوك الإسلامية رقم (2008/40) تاريخ 2008/4/30 اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وذلك للبنوك المرخص لها بالعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن